حمـــاية القانـــون المـــدولي للأطفـــــال الاســـــــــــــــرى

Protection of international law for imprisoned children

الدكتور محمد يونس الصائغ

Dr. Mohammed Younis Alsaaiegh

أستاذ

Professor

كلية الحقوق – جامعـة الموصـل

College of Law – University of Mosul

Mhys2008@yahoo.com

الدكتور محمد فوزي زيدان

Dr. Mohammed Fawzy Zidan

مدرس

Lecturer

كلية الحقوق – جامعـة الموصـل

College of Law – University of Mosul

Mfz7916@yahoo.com

تاريخ تسلم البحث 2022/6/26 قبل للنشرفي : 2022/8/3

الملخص

لقد تضمن القانون الدولي الانساني احكام عديدة تحظر مشاركة الاطفال في الاعمال العدائية، إلا أنه مع وجود تلك الاحكام فإن ظاهرة تجنيد الاطفال واشراكهم في الاعمال القتالية لم تنته بعد، فانه مازال العديد من الاطفال في النزاعات المسلحة وبالتالي فانه من المحتمل وقوع هؤلاء الاطفال في الاسر اثناء تلك النزاعات ولايخلو نزاع من وجود اطفال اسرى , ويتمتع الاطفال الاسرى بحماية كافية بموجب القانون الدولي الانساني وهذه الحماية تكون على نوعين , الحماية العامة لاسرى الحرب والتي تنطبق عليهم بوصفهم مشاركين في الاعمال العدائية وحماية خاصة بوصفهم اطفال اسرى .

الكلمات المفتاحية الأطفال, الاسرى, المعتقلات, التعليم ,الانتهاكات.

Abstract

International humanitarian law has included many provisions that prohibit the participation of children in hostilities, but with the presence of these many provisions now the phenomenon of recruitment of children and their involvement in hostilities has not ended yet, as many children are still involved in armed conflicts and therefore it is possible that these children will fall In captivity during those conflicts, and there is no conflict without the presence of children captives, and children in captivity enjoy protection under international law. This protection is of two types, general protection for prisoners of war, which applies as participants in hostilities, and special protection as prisoners of war.

Key words: *Children, The prisoners, Prisons, Education, Violations.*

المقدمة

لا يزال العالم يسعى جاهداً إلى منع استخدام القوة ، واللجوء إلى الحوار والتفاوض ، من أجل حل النزاعات، لإيمانه بأن تلك النزاعات لن تجلب ألا الدمار والخراب ، والآلام والمعاناة للناس، خاصة الأطفال وللأعمال العدائية آثار كثيرة على الأطفال، فهي تشكل في المقام الأول خطرا على حياتهم، وتعرضهم للإصابات، والتشوهات التي قد ترافقهم في بعض الحالات طوال حياتهم ، مثل بتر أيديهم، أو أقدامهم، أو فقدهم البصر، أو أحد حواسهم، إضافة إلى أنهم يكونون معرضين للانفصال عن أسرهم وذويهم، وفي أغلب حالات النزاع المسلح، يفقد الأطفال الرعاية الصحية التي كانوا يتمتعون بها مهما كان مستواها، وكما يفقدون وسائل الترفيه وأماكن اللعب ، وأيضاً يفقدون التعليم ، ففي أغلب النزاعات تتعرض المرافق التعليمية، ومنها المدارس للهجوم ، والقصف ، وتتدمر معظمها ، وفي كثير من الحالات ، إذا لم تدمر المدارس، فإنها تستخدم من قبل أطراف النزاع كثكنات عسكرية، أو مخازن ، وإن لم يكن هذا ولا ذاك فإنها تصبح ملاجئ للمدنيين الفارين من المناطق المستهدفة بالقصف.

أهمية البحث:

إن الأطفال وكونهم في مراحل النمو ، فإن متطلبات رعايتهم تكون أكثر من الكبار فهم بحاجة إلى العناية، من حيث تأمين الغذاء المناسب لهم ، وتوفير الرعاية الصحية منذ مراحل الطفولة الأولى ، وأيضا هم بحاجة إلى التعليم ، والأطفال سريعي التأثر بكل ما هو محيط بهم ، فعند اندلاع النزاعات المسلحة يكون الأطفال أول وأكثر المتأثرين بها ، وهي تؤثر على كل مناحي حياتهم ، بما في ذلك الجوانب النفسية، فالأطفال ترعبهم أصوات المعارك ، والانفجارات ، ويخافون من أصوات إطلاق الرصاص ويشعرون بالهلع جراء ما يقاسونه في النزاعات المسلحة ، ويبقى أثر الحروب على الأطفال حتى زمن طويل.

ومع أننا نعلم جميعاً أن أفضل حماية للأطفال ، بل وللمدنيين غير الاطفال من آثار النزاعات المسلحة هي في عدم نشوب تلك النزاعات أصلاً ، إلا أن نزعة البشرية إلى التصارع والحروب شر لابد منه، وما زالت الصراعات الدائرة في بقاع كثيرة من هذا العالم تشهد على ذلك ، لذا فدائماً ما حشد المجتمع الدولي جهوده لمحاولة استبعاد أثر النزاعات المسلحة على المدنيين بشكل عام ، والأطفال على وجه الخصوص، وعقدت العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن ، كما تضمنت العديد من الصكوك الدولية على أحكام وقواعد لحماية المدنيين من هذه الآثار وتجنيبهم ويلاتها.

فرضية البحث:

إن افتقاد المجتمع الدولي لمنظومة آليات فعالة ، قادرة على فرض الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني ، على الجميع ، وخصوصاً أثناء النزاعات المسلحة ، أدى إلى ارتكاب الانتهاكات العديدة في حق السكان المدنيين ، والأطفال بالذات خاصة فيما يتعلق بانخراطهم في الاعمال القتالية المباشرة او غير المباشرة.

مشكلة البحث:

قد يكون ضعف الحماية المقررة للأطفال خلال فترة النزاعات المسلحة ناجمة عن قلة الاحكام التي تترتب لحماية الاطفال واذا كانت هذه الحماية كافية فهل وضعت موضع التنفيذ لتفعيل هذه الحماية ام هل اهملت، والسبب يعود لعجز المجتمع الدولي عن التحرك لحماية هذه الفئة خاصة عندما تكون في معسكرات الاسر او الاعتقال الناجمة عن انخراط الاطفال في النزاعات المسلحة .

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي لقواعد القانون الدولي العام من اجل الوقوق على مدى فاعلية تلك الاحكام في حماية الاطفال فضلا عن التعرف على مدى تمتع هؤلاء الاطفال بالحماية المقررة لهم بموجب احكام القانون الدولي العام .

هيكلية البحث :

تمحور هذا البحث على مطلبين سنتناول عبر الاول انطباق حالة الاسر على الاطفال الجنود بينما نخصص الثاني لبيان مفهوم الأسر بالنسبة للأطفال دون الخامسة عشر .

المطلب الأول

انطباق حالة الأسر على الأطفال الجنود

بالرغم من أن العديد من الصكوك الدولية قد حددت سن الخامسة عشرة كحد أدنى للتجنيد ، إلا أن أحكام القانون الدولي ، لم تتطرق إلى السن ، الذي يعد حد أدنى لاعتبار الشخص محاربا ، يستفيد من امتياز المقاتل عند وقوعه في الأسر ، وقد عددت المادة الأولى من لائحة لاهاي ١٩٠٧[1] ،

(1) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، لاهاي ، ١٨ اكتوبر ١٩٠٧ .

الاشخاص الذين يعتبر القانون الدولي أنهم مقاتلون يقومون بالأعمال الحربية ، وهم ، أفراد في القوات المسلحة ، وأفراد في المليشيات ، والوحدات المتطوعة، على أن تتوافر فيها عدد من الشروط هي :

1) أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

٢) أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد .

٣) أن تحمل الأسلحة علناً.

4) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها[1].

إن المادة (٢) من اللائحة قد اقرت ، صفة المحاربين لسكان الأراضي غير المحتلة ، الذين يحملون السلام بشكل طوعي عند اقتراب العدوة للدفاع عن بلادهم ، ومقاومة القوات الغازية ، ولا يتوفر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية حسب أحكام المادة (1) من اللائحة، هؤلاء يعتبرون محاربين على أن يتوافر شرطين :

1) أن يحملوا السلاح علنا .

٢) أن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها [2]. كذالك فقد قضت المادة (3) ، بأن أفراد القوات النظامية، يمكن أن تتألف من مقاتلين ، أو غير مقاتلين ، وأن لهم جميعاً الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب، عند وقوعهم في قبضة العنو[3].

وتوسعت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ، 1949 في مفهوم أسرى الحرب ، فإلى جانب الفئات التي وردت في لائحة لاهاي، فقد اعتبرت المادة (4) من الاتفاقية الثالثة، بأن أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، والذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا يعتبرون أسرى حرب، ونصت المادة (4) على أن تتوافر الشروط السابقة في لائحة لاهاي، لاعتبار أعضاء هذه الفئات محاربين، ويندرجون تحت أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو[4].

(1) ينظر ، المادة (1) لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ .
(2) ينظر ، المادة (٢) لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ .
(3) ينظر ، المادة (3) لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ .
(4) ينظر ، المادة (4) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

وكذلك فقد نصت المادة (5) في فقرتها الثانية على : " وفي حالة وجد أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة (4)، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة"، وتعد هذه المادة مبدأ هاما من اجل حماية الأطفال، الذين غالباً ما يتم التشكيك في وضعهم كمحاربين، إذ يجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب عند القبض عليهم من قبل الخصم[1]. وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين :

الفرع الاول

تعريف الطفل الجندي

سعت بعض الجهات الى الاجتهاد في تعريف " الجنود الأطفال " ، فقد تضمنت مبادئ الكاب " والتي تم اعتمادها من قبل اليونيسيف تعريف الجندي الطفل بأنه : " كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر يكون عضو في القوات المسلحة الحكومية ، أو في الجماعات المسلحة النظامية، أو غير النظامية ، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح "[2].

ومن الجدير بالذكر ، أن التعريف السابق قد حدد سن الطفولة حسب الاتجاه العالمي السائد وهو 18 سنة، ولم يحدد الحد الأدنى لاعتبار الطفل جندي أم لا ؛ إذا أنه وبحسب التعريف هناك معيارين لاعتبار الطفل جندي وهما :

1) السن : أن يكون دون الثامنة عشرة من العمر.

٢) العضوية في قوات مسلحة : وسواء كانت تلك القوات نظامية أم غير نظامية ، وسواء شاركت في صراع أم لم تشارك.

(1) ينظر ، المادة (5) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كذلك ينظر د. عامر الزمالي، اسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة الى ديارهم , مطبوعات icrc، الصليب الاحمر , العدد العاشر ,يونيو 2000 , ص ٢٠.

(2) ثم اعتماد مبادئ (الكاب) خلال المؤتمر الدولي حول الأطفال الجنود المنعقد في الفترة الممتدة من ٢٧ إلى 30 أبريل ١٩٩٧ مدينة كيب تاون في جنوب أفريقيا . – الظر ، أيضاً ، سليم عليوة ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر، 2010 ,من ٩٢ .

وبالتأكيد فإن اليونيسيف قد اعتمدت هذا التعريف لغايات منع تجنيد الأطفال ، وليس لغايات تحديد مركزهم القانوني أثناء اندلاع القتال، ولذا فقد توسع التعريف في مجال مشاركة هؤلاء الأطفال، في الأعمال العدائية والقتال من عدمه ، إذ اعتبر أن الطفل يعتبر جندي ، حتى وإن لم يشارك في القتال ، أو أن لم تكن هناك حالة صراع أصلا ، وبالضرورة فمن باب أولى أن يعتبر الطفل مقاتل عند اندلاع نزاع مسلح؛ وبانطباق مفهوم الجندي المقاتل عليه ، فإنه يستفيد من الحماية المقررة لأسرى الحرب ، عند وقوعه في يد الخصم[1].

وقد عرفت المفوضية الأوروبية الأطفال الجنود بأنهم " الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة، وسبق أن شاركوا في نزاع عسكري مسلح سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر[2]. ويلاحظ على تعريف المفوضية الأوروبية ، أنه قصر مفهوم " الطفل الجندي على الذين يشاركون في الأعمال العدائية ، سواءً بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر، وحيث أنه لا يتصور الوقوع في الأسر إلا عبر وجود نزاع مسلح، فإنه وبحسب هذا التعريف أيضاً يبقى الأطفال الجنود مستفيدين من أحكام القانون المقررة لحماية الأسرى[3].

وكذا فقد عرفت مبادئ باريس ، بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، الأطفال الجنود بالنسبة لأغراض المبادئ بأنهم " أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم حالياً أو في الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة ، أياً كانت المهام التي اضطلع بها ، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر ، فإن الأطفال والأولاد والبنات المستخدمين كمحاربين ، أو كطهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية ، ولا يقصد بهم فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية[4].

ونلحظ في هذا التعريف ، إضافة إلى أنه وضع لغايات حظر التجنيد للأطفال ، فإنه لم يقتصر على الأطفال الذين شاركوا في أعمال قتالية فقط ، بل حتى أولئك الذين قاموا بمهام مساندة لا تتعلق بالقتال مباشرة ، كالطهاة أو الحمالين على سبيل المثال ، ينطبق عليهم مفهوم الأطفال الجنود ، وبالتالي

(1) ينظر ، شلاط صارة ، جودي ليندة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ،2011, ص 67 .

(2) ينظر ، سليم عليوة ، المصدر سابق ,ص 193 .

(3) ينظر ، شلاط صارة ، جودي ليندة ، مصدر سابق ، ص 67.

(4) ينظر ، مبادى باريس , التعاريف (113) , قواعد ومبادى توجيهية بشان الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة , مؤتمر اليونسيف للطفولة , تحرير الاطفال من الحرب , عام 2007 .

يستفيدون من أحكام القانون الدولي بأسرى الحروب ، ويجب أن يتمتعوا بالحماية والامتيازات المقررة للأسرى[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح ، قد استخدم التعريف الوارد في مبادئ باريس ، في العديد من التقارير المتعلقة بشأن تجنيد الأطفال ، واستخدامهم في الأعمال العدائية، أثناء اندلاع النزاعات المسلحة ، وقد يرجع ذلك إلى المفهوم الواسع الذي تبناه هذا التعريف لمفهوم الأطفال الجنود[2].

ومما سبق نخلص ، إلى أن العديد من النصوص في القانون الدولي ، والممارسات الدولية، تعترف بانطباق مفهوم الجنود على الأطفال بشكل أو بآخر ، وأن إمكان اشتراك هؤلاء الجنود الاطفال في العمليات القتالية، هو أمر واقع لابد من الإقرار به ، ومحاولة إيجاد النصوص القانونية للحد منه ، وفي نفس الوقت تأمين الحماية الممكنة لهؤلاء الأطفال الجنود عملياً وقانونياً ، وجانب من تلك الحماية ، هو حمايتهم أثناء وقوعهم في قبضة العدو ، واعتبارهم أسرى حرب ، ليستفيدوا من الحماية المقررة للأسرى ، إضافة إلى ما يتمتعون به من حماية باعتبارهم أطفال .

الفرع الثاني

حقوق الأطفال الأسرى

يتمتع الأطفال الأسرى بكامل الحقوق العامة المقررة للأسرى ، بالإضافة إلى الاستفادة من أي ميزة قد تفرض لهم بناءاً على اعتبار العمر ، ومن هذه الحقوق التي تراعي للأطفال الأسرى ، أن يتم المحافظة على الطفل الأسير وكرامته[3]. وقد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 موضوع اسرى الحرب [4].

وقد نصت المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، على : " مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم ، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم

(1) ينظر ، سامية عجاز ، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في الدراعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، ٢٠٠٧ ، ص 69 .

(2) ينظر ، تقرير الأطفال والنزاع المسلح ، ٢٠١٥ ، مصدر سابق .

(3) ينظر ، سليم عليوة ، مصدر سابق ، ص 94 .

(4) ينظر ، اتفاقية جنيف الثالثة المورخة في 12 / اب لعام 1949 .

الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية ، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر ، أو الجنسية ، أو الدين ، أو الآراء السياسية ، أو أي معايير مماثلة أخرى "[1].

و نلحظ في نص المادة (16) ، أن العمر قد يفرض معاملة مميزة للأسير الطفل ، ويؤكد على ذلك ما قضت به المادة (49) من الاتفاقية ، بخصوص عمل الأسرى ، حيث وضعت في الاعتبار مراعاة سن الأسرى عندما ترغب الدولة الحاجزة في تشغيلهم[2].

ويجوز بموجب أحكام القانون الدولي الانساني رد الهجوم والدفاع عن النفس ضد الخصم المهاجم، أو الهجوم على الخصم بقصد هزيمته والانتصار عليه ، وفي خضم ذلك يحق للمقاتل أن يعتدي على حقوق الخصم المقاتل الأساسية ، بالقتل ، أو إلحاق الضرر به ، أو أسره ، وهذا هو كنه الحروب ، وفي حالة أسر المقاتل فأنه بذلك يفقد القدرة على القتال والمواجهة ، وبالأخص الأطفال المقاتلين ، وعند هذه النقطة التي هي الأسر ، لا يبقى هناك مبرر لانتهاك حقوق الأسير ، ولذا فرضت أحكام القانون الدولي لتنظم حماية وكفالة حقوق الأسرى ، كونهم أصبحوا غير مقاتلين، بحكم القبض عليهم ، ويتم المحافظة على الأطفال الأسرى من خلال :

1- عدم الاعتداء على حياة الطفل الأسير ، فلا تجيز أحكام الأسر والقانون الدولي إهدار حياة الأسير، وبالأخص الأطفال الأسرى ، فلا يجوز قتلهم ، أو تعريضهم لعقوبات إزهاق الروح [3].
2- حق الطفل الأسير في سلامته البدنية ، فلا يجوز الاعتداء على الأسير ، بما في ذلك الأطفال الأسرى بدنيا ، أو اخضاعه للتعذيب البدني ، أو النفسي بهدف الانتقام ، أو الحصول على المعلومات، أو لأي أسباب أخرى[4].
3- حق الطفل الأسير في الرعاية الصحية ، حيث يتم رعاية الأسير ، وبخاصة الأطفال طبياً، كما تتخذ الإجراءات الصحية بالنسبة للأطفال ، بما يتناسب مع سنهم الصغير، واحتياجاتهم الخاصة إن وجدت[5].

---

(1) ينظر ، المادة (16) من أتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 . الثالثة لعام ١٩٤٩ .

(2) ينظر ، سليم عليوه ، مصدر سابق ، ص 95 ، وينظر ، المادة (١٤٩) من اتفاقية جنيف.

(3) ينظر ، الفقرة (ج) المادة (٢٣) لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ .

(4) ينظر ، المادة (13) اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

(5) ينظر ، المادة (١٥) اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ ، ينظر ، كذلك المواد (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

4- حق الطفل الأسير في المأوى ، والغذاء والملبس ، أذ يتم تأمين المأوى الملائم لأسرى الحرب قدر الإمكان ، ويجب أن تكون هذه الأماكن لائقة ، وذات مواصفات صحية مناسبة لإقامة الأسرى، وتعد أماكن مخصصة للأطفال الأسرى ، منفصلة عن أماكن الكبار ، حسب الإمكانيات المتاحة، كما تتكفل الدولة الحاجزة بغذاء الأسرى ، خاصة الأطفال ، ويتم تأمين احتياجاتهم الخاصة من الغذاء حسب مقتضى الحال ، وأن تكون بكميات مناسبة وكافية لنموهم ، وأن تقدم لهم حصص إضافية في حال كانوا محتاجين ذلك ، كما يتم توفير مياه شرب صحية لهم ، وأن تعد لهم أماكن مناسبة لتناول الطعام، كما يراعى في ذلك نظام غذائي متوازن لغايات المحافظة على صحتهم ، ونموهم الطبيعي، ويتم تأمين الملابس المناسبة للأسرى ، بما في ذلك الأطفال ، حيث يتم تأمين ألبسة مناسبة لهم ولأعمارهم ، وأن تكون ملائمة للظروف التي يكونون فيها[1].

المطلب الثاني

مفهوم الأسر بالنسبة للأطفال دون الخامسة عشر

قضت العديد من الاحكام في القانون الدولي ، بحظر تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشر، وكأنها أجازت ضمناً تجنيد الأطفال ممن بلغوا هذا السن ، وتلك الأحكام في الحقيقة لا تتضمن إجازة هذا التجنيد ابتداءً، وإنما قننت وضع قائم ، وممارسة ماهو معمول بها من قبل الدول ، والأطراف المتنازعة، و كان الهدف منها هو السعي لحماية الأطفال ممن هم دون هذا السن ، ويدل على ذلك ما تضمنته تلك النصوص من حث على إعطاء الأولوية في التجنيد لمن هم أكبر سناً ، والحث على عدم إشراك الأطفال ممن هم في الخامسة عشرة ودون الثامنة عشرة في الأعمال القتالية بشكل مباشر[2].

ومع ذلك فإن هذه النصوص وغيرها من نصوص القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب، لم تنفي صفة المقاتل عن الأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة ، إذ أن الحظر الذي تضمنته تلك النصوص يقع على عملية التجنيد ، وفي ذات الوقت يبقى هؤلاء الأطفال في حال تجنيدهم بشكل مخالف للقانون متمتعين بالحماية المقررة لهم ، بما في ذلك الحماية المقررة لأسرى الحرب ضمنا، كونها لم تنفي عنهم صفة المقاتلين[3].

(1) ينظر ، المادة (٢٥) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
(2) ينظر ، المادة (٣٨) فقرة (3) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
(3) ينظر ، عامر الزمالي ، المصدر السابق ، ص 114-115 .

الفرع الأول

مدى انطباق حالة الاسر على الأطفال ممن تقل أعمارهم عن الخامسة عشر

إنّ بعض النصوص ، قد تضمنت ما يشير إلى أن الحظر على تجنيد الأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة ، لا يعني بالضرورة أنهم لا يستطيعون الاستفادة من وضع الأسرى، لدى إلقاء القبض عليهم من قبل الخصم ، فقد تضمن نص المادة (77) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 في الفقرة (3) ، ما يشير إلى أن الأطفال يظلون مستفيدين من الحماية المقررة لهم في هذه المادة حتى بعد وقوعهم في قبضة العدو ، وسواء اعتبروا أسرى حرب أم لم يتم اعتبارهم كذلك ، إذا كان هؤلاء الأطفال ممن دون الخامسة عشرة ، وقد جاء النص على النحو التالي : " 3 – إذا حدث في حالات استثنائية ورغم أحكام الفقرة الثانية ، أن اشتراك الاطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة ، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب "[1].

وزيادة على ذلك فإن المادة (٧٧) وفي الفقرة (4)، وإقراراً بإمكان انطباق حالة الأسر على الأطفال ممن تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة قد أقرت لهم حماية خاصة في حالة أسرهم ، تتعلق بتوفير المأوى لهم بشكل منفصل عن الكبار ، وأشارت إلى ذلك صراحة في أحد أجزاء الفقرة حيث نصت : ' .... وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية ..."، إذ أنه من المعلوم أن حالة الأسر، هي حالة خاصة تتعلق بالمقاتلين في النزاعات المسلحة، وتختلف عن حالات الاعتقال ، أو الاحتجاز في أثناء النزاعات المسلحة[2].

لقد نصت المادة (4) في الفقرة الثالثة البند _د على أن تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم[3]. ولذا فقد وضعت العديد من البرامج للاطفال الذين يتم إلقاء القبض عليهم أثناء النزاعات الداخلية، من أجل تسريحهم وإعادة تأهيلهم ، وأدماجهم في مجتمعاتهم[4].

(1) ينظر ، الفقرة (3) من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(2) ينظر ، الفقرة (4) من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(3) ينظر ، الفقرة (3) من المادة (4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . – 147 –

(4) ينظر، المادة (4) من البروتوكل الاضافي الثاني لعام 1977.

ويرى الدكتور شريف عتلم ، أن حالة الأسر تنطبق على : " كل من يقع في يد العدو حياً من افراد القوات النظامية المحاربة ، أو من في حكمهم من المنظمات المسلحة ، أو التابعة للقوات النظامية من المدنيين أو المسلحين المدافعين عن البلاد ، أو الذين يقاومون الأعداء أو طواقم السفن التجارية الملاحية أو طواقم الطيران المدني أو غير المقاتلين من المنخرطين في القوات النظامية كأطقم الطائرات الحربية والمراسلين ومتعهدي التموين والعمال وفرق الترفيه ، وكل من لهم علاقة بالقوات المسلحة والجنود المحاربين.

الفرع الثاني

إعادة الأطفال الأسرى

أولاً- إعادة الأطفال الأسرى إلى أوطانهم قبل انتهاء القتال:

لا يعتبر صغر السن ، من الأسباب التي توجب إعادة الأسرى الأطفال إلى أوطانهم ، وبالرغم من أنهم بسبب صغر سنهم لا يستفيدون من أحكام إعادة الأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة في المادة (١١٠) المتعلقة باعادة الأسرى الجرحى والمرضى ، إلا أنهم يظلون مستفيدين من الأحكام العامة ، ويمكن إعادتهم إلى الوطن أو إيواءهم في بلد محايد ، إذا ما توافرت فيهم الشروط الأخرى، كالإصابة بشكل خطير أثناء القتال ، أو يعانون من أمراض خطيرة ، وقضت بذلك المادة (١٠٩) من اتفاقية جنيف الثالثة[1]. وقضت الفقرة الأولى من المادة (١١٠) ، بأن يعاد مباشرة إلى الوطن، الجرحي والمرضى الذين يعانون من أمراض ميؤوس من شفائها ، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة ، ولا شك أن الأطفال، هم الأقل قدرة على تحمل أهوال الحرب والمعارك، والأكثر تأثراً من الناحية النفسية ، حيث تبقى أثر هذه الأحداث على حياتهم لفترات طويلة ، وتؤثر بالخصوص على قدراتهم العقلية ، ويحتاج الأطفال إلى فترات طويلة للتعافي من آثار ما عانوه خلال مشاركتهم في الأعمال العدائية ، ولأنه ليس من المفترض أن يشارك الأطفال في النزاعات المسلحة ابتداء ، فإنه يجب أن ينظر في إعادتهم حال أسرهم إلى أوطانهم مباشرة، لصغر سنهم، عدم قدرتهم على تحمل مزيداً من المعاناة التي يخلفها الأسر على صحتهم النفسية والعقلية، ولإعطائهم الفرصة للتعافي سريعا من آثار الحرب التي شاركوا

(1) ينظر ، أ. د. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة السادسة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٤-٨٧ . كذلك ينظر الاطفال والعدالة اثناء النزاع المسلح وفي اعقابه, مكتب الممثل الخاص للامين العام للامم المعني بالاطفال والنزاع المسلح , ورقة العمل رقم 3 , ايلول 2011 ,ص 50 .

فيها[1]. فقد قضت الفقرة الثانية من المادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة ، بالعمل على الإفراج عن فئات معينة ، وإعادتهم إلى الوطن ، وخاصة الأطفال ، حيث نصت على أن " ... تعمل أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن ، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيواءهم في بلد محايد ، وبخاصة الأطفال ، والحوامل ، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن ، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة "، ولم تحدد الفقرة الثانية الحد الادنى بل ذكرت فقط لفظ الأطفال مطلقاً.

وبالتالي فإنه يجب تفسير النص ويجب حسب الاتجاه السائد ، وحسب تعريف اتفاقية حقوق الطفل، بحيث يكون السن هو (١٨) عاماً[2]، لكي يستفيد من هذا الحكم كل طفل دون الثامنة عشر الأخذ بعين الاعتبار، رده عند أطلاق سراح الأطفال ، مراعاة سنهم وإدراكهم وقدرتهم على اتخاذ القرار ، ويجب أن تؤخذ موافقتهم قبل إعادتهم إلى أوطانهم ، وذلك استنادا لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (١٠٩) من اتفاقية جنيف الثالثة، بأنه لا يجب أن يعاد أسرى الحرب إلى وطنهم أثناء اندلاع الأعمال العدائية ، إلا بعد أخذ موافقتهم على ذلك ؛ إذ نصت على أنّه " لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن ... ". ويظل القلق من أن هؤلاء الأطفال الذين سيتم إعادتهم إلى أوطانهم ، سيتم استخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية مرة أخرى ، حيث يشيع كثيراً إعادة تجنيد الأطفال مرة أخرى وأشراكهم الأطفال الأسرى، يجب أن يكون هناك ضمانات من دولتهم، بأنهم لن يشاركوا في الأعمال العدائية مرة أخرى، وذلك حفاظاً على مصلحة الطفل الفضلي، وأيضاً في ذلك مصلحة للدولة الحاجزة، إذ أن إعادة تجنيد الأطفال ومشاركتهم القتال سيكون تهديدا لأمنها، وقد قضت بذلك المادة (١١٧) من اتفاقية جنيف الثالثة ، التي حظرت إعادة استخدام أسير الحرب الذي تم إعادته إلى وطنه في الخدمة العسكرية[3]. وكذا ، فإن الهيئات والمنظمات الدولية ، التي تنشط في مجال حماية حقوق الإنسان، والتي تعمل على إعادة الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية إلى أوطانهم ، فإن من الواجب عليها أن تراعي مصالح الدولة الحاجزة ، وأمنها ، إلى جانب

(1) ينظر ، المادة (١٠٩) اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

(2) ينظر ، المادة (١١٠) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

(3) ينظر ، فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي,دار النهضة العربية ,الطبعة الاولى ,2000، ص ١٣٩٣ وينظر ، المادة (١٣٢) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

العناية بمصالح الطفل الفضلي ، فغالباً ما تشارك هذه القتال ، ولذا فإنه قبل إعادة الهيئات الدولية ، مثل الصليب الأحمر في عمليات إعادة الأسرى الى أوطانهم[1].

ثانياً- أعادة الأطفال الأسرى إلى بلدانهم بعد انتهاء القتال:

يعد الأطفال – كما أسلفنا سابقا – أسرى حرب ، يستفيدون من أحكام الاتفاقيات الدولية، والأحكام القانونية الدولية التي تؤمن لهم الحماية، وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة ، وبذلك فإن أحكام أي أتفاقية تقضي بإعادة الأسرى إلى أوطانهم حال توقف أعمال القتال تسري على هؤلاء الأطفال الأسرى ، حيث يجب إعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء غير مبرر بعد انتهاء الأعمال العدائية[2].

فقد نصت المادة (١١٨) في الفقرة الأولى على " يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية "[3]. ويجب أن تقوم الدولة الحاجزة بعد انتهاء القتال، بإعادة الأسرى ، حتى وإن لم يتم الاتفاق بين طرفي النزاع على وضع نهاية للأعمال العدائية، إذ يجب على الدولة الحاجزة في هذه الحالة أن تضع خطة لإعادة الأطفال الأسرى إلى وطنهم[4]. وإلى جانب القواعد العامة لانتهاء الأسر، والتي يجب أن يستفيد منها الأطفال، فإن هناك احتمال عقد اتفاقات ثنائية قد تقوم دولته بعقدها. مع طرف النزاع الخصم، تقضي بإعادة الأطفال مسبقاً نظراً لصغر سنهم، إذ من المنطقي حفاظاً على مصالح الطفل الفضلي، والتزاماً بالأحكام الدولية بخصوص حماية الطفل، أن يستفيد الأطفال من الحماية الخاصة للأطفال الأسرى، التي ترتبها مثل هذه الاتفاقات الثنائية، ويجب أن تتوافر مثل هذه الاتفاقات دائماً، على نصوص خاصة بالأطفال الأسرى ، تسرع من عملية إطلاق سراحهم[5]

وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة ، ومنظمة اليونيسيف التابعة لها وهيئات ومنظمات دولية أخرى، في إطلاق سراح العديد من الأطفال الأسرى سواء في نزاعات دولية، أم نزاعات داخلية لحركات متمردة وجماعات مسلحة [6] ومن ذلك، العفو الرئاسي الذي شمل الأطفال المقاتلين المشتركين في الهجوم على

(1) ينظر ، فاطمة شحاتة زيدان ، المصدر السابق نفسه ، ص ٣٩٤ .
(2) ينظر ، الفقرة (3) من المادة (١٠٩) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .
(3) ينظر ، فاطمة شحاتة زيدان ، مصدر سابق ، ص 394-395 .
(4) ينظر ، المادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 ,
(5) ينظر ، محمد النادي ، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 437 ، يوليو 2017 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص 49 .
(6) ينظر ، المادة (١١٨) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

" ام درمان " في السودان عام ٢٠٠٨، والذين ينتمون إلى حركة العدل والمساواة ، والذين تم أسرهم من قبل القوات المسلحة السودانية، وكان عددهم (٨٩) طفل مقاتل[1]. وأيضاً، إطلاق سراح أطفال تم أسرهم أثناء القتال الذي دار في مناطق " كيفو الشمالية "، و " كيفو الجنوبية " في جمهورية الكونغو الديمقراطية [2]، وكانوا ينتمون إلى عدد من الجماعات المسلحة التي كانت تقاتل هناك ، وتقدر أعدادهم بحوالي (١٢٤) طفل أسير[3].

الخاتمة

إن محاولات المجتمع الدولي لإيجاد اليات لتعزيز حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة والمتمثلة باعتماد الولاية للمثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح فضلاً عن الجهود الحثيثة التي يبذلها في سبيل تعزيز هذه الحماية من خلال العمل وبالتنسيق مع اطراف النزاع ومع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية والمعنية بحقوق الاطفال وحشد الراي العالمي لمواجهتها والتصدي لها واطلاق العديد من المبادرات مع الشركاء الاخرين مثل مبادرة اطفال لاجنود والتي تهدف الى منع تجنيد الاطفال دون سن الثامنة عشر .

الاستنتاجات

1- ان التطور والتقدم العلمي يقابله تزايد في انتهاكات حقوق الطفل على مستوى العالم ، حيث اصبحت بعض الجماعات توظف التكنلوجيا في تجنيد الاطفال .
2- ايضا متابعة مجلس الامن لشواغل الاطفال والنزاعات المسلحة وادماج تلك الشواغل في ولايات حفظ السلام حول العالم وتضمينها مختصين في مجال حماية الاطفال .
3- لايزال تجنيد الاطفال يشكل ظاهرة خطيرة يجب مواجهتها، وقد تطورت في الآونة الاخيرة من خلال وجود طرق للتجنيد من قبل الجماعات المسلحة مما يستدعي التنبه لها ومواجهتها بشكل حازم .

(1) ينظر ، الفقرة (٢) من المادة (١٣٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(2) ينظر ، تقرير الامين العام للامم المتحدة الأطفال والنزاع المسلح, 2019, ، ص ١١ ؛
Convention on the Rights of the child , CRC / C / OPAC / SDN / Q / 1 / add

(3) ينظر ، تقريرالامين العام للامم المتحدة الأطفال والنزع المسلح ، 2020 ، ص9 .

4- لايمكن الا لنسبة ضئيلة من الاطفال الذين تعرضوا للضرر جراء النزاع المسلح , مباشرة اجرأت التقاضي امام محاكم وطنية او دولية , لذلك فان الاليات غير القضائية قد تتيح لعدد اكبر من الاطفال الوصول الى الحقيقة واسماع صوتهم . لذا ينبغي على الدول الخارجة من اتون النزاعات المسلحة البحث عن هياكل غير قضائية لبلوغ العدالة الناجزة مثل لجان الحقيقة والمصالحة ...الخ.

5- جعل نظام روما الاساسي من تجنيد الاطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة جريمة حرب تتطلب من الدول ملاحقة القائمين بالتجنيد من كبار القادة والمسؤولين بشان جريمة تجنيد الاطفال فضلا " عن الجرائم الاخرى التي اجبر الاطفال على ارتكابها .

المقترحات

1- منع وتجريم تجنيد الاطفال دون سن الثامنة عشر سواء بشكل الزامي ام طوعي .

2- ايجاد برامج عمل على مستوى الدول من اجل التوعية بخطورة تجنيد الاطفال والعمل على تسريح المجندين منهم واعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع .

3- التعامل مع الاطفال الذين شاركوا في النزاعات المسلحة على انهم ضحايا لتلك النزاعات وليسوا اطراف فيها ومحاولة اعادة تأهيلهم وادماجهم وتقبلهم في مجتمعاتهم مرة اخرى.

4- اذا ما قررت دولة ما ملاحقة الاطفال والاحتجاز القضائي لهم عن اعمال جنائية بموجب القانون الدولي او الوطني والمرتكبة اثناء ارتباطهم بقوة اومجموعة مسلحة هنا ينبغي ان تتقيد ظروف الاعتقال بالمعايير الدولية وان تكون هناك ضمانات قضائية تفي بالاحتياجات المتباينة للفتيان والفتيات كما ينبغي السماح للامم المتحدة بالوصول الى مراكز احتجاز الاطفال .

5- ينبغي على الدول تجنب استخدام الاعتقال الاداري للاطفال دون سن الخامسة عشر كملاذ اخير جراء انخراطهم في النزاع المسلح لان الاعتقال والخضوع للقضاء في سن مبكرة سوف يلحق الضرر بجانب النمو النفسي للطفل , لذا يتوجب الاستعانة بالادوات البديلة المتمثلة بطائفة من وسائل العدالة الاصلاحية والبرامج المجتمعية وهنا يتحقق تجنب التجريد من الحرية وتفعيل اعادة الاندماج في المجتمع المحلي .

المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

1- أ. د. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة السادسة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٦.

2- فاطمة شحاتة زيدان , مركز الطفل في القانون الدولي , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى , 2000.

ثانياً- رسائل الماجستير:

1- سامية عجاز ، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في الدراعات المسلحة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، ٢٠٠٧.

2- شلاط صارة ، جودي لينده ، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر, 2011.

3- سليم عليوة ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، الجزائر,2010 .

ثالثاً- المجلات القانونية:

1- د. عامر الزمالي ، أسرى الحرب ، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم ، مطبوعات ICRC، الصليب الأحمر ، العدد العاشر ، يونيو ٢٠٠٠.

2- محمد النادي ، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني ، مجلة المستقبل العربي، العدد 437، يوليو 2017 ، مركز دراسات الوحدة العربية.

رابعاً- الاتفاقيات والتقارير والمواثيق والاعلانات الدولية:

1- لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ .

2- اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

3- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

4- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

5- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

6- مبادئ باريس , قواعد ومبادى توجيهية بشان الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة , مؤتمر اليونسيف للطفولة , تحرير الاطفال من الحرب , عام 2007 مبادى باريس , قواعد ومبادى توجيهية بشان الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة , مؤتمر اليونسيف للطفولة , تحرير الاطفال من الحرب , عام 2007.

7- الاطفال والعدالة اثناء النزاع المسلح وفي اعقابه, مكتب الممثل الخاص للامين العام للامم المعني بالاطفال والنزاع المسلح , ورقة العمل رقم 3 , ايلول 2011

8- تقرير الامين العام للامم المتحدة الأطفال والنزاع المسلح ،2019.

9- تقرير المين العام للامم المتحدة , الاطفال والتزاغ المسلح 2020.

10- Convention on the Rights of the child , CRC / C / OPAC / SDN / Q / 1 / add.